

شرح الكافي 548}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين - 00:00:02

هذه الساعة بشير ونذير. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم ترى في منهجهم اما بعد - 00:00:22

ولا نزال في اخر كتاب في هذا الكتاب كتاب الكافي في كتاب الاقرار وقد وقفنا عند اول باب الاستثناء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم - 00:00:45

الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا - 00:01:05

شفعنا الله بعلومه ما قال كتاب الاقرار قال باب الاستثناء. باب الاستثناء هذا ايها الاخوة باب مستقل يدرس في علم النحو ومن هنا لابد ان نتعرف عليه جملة حتى نجد الرابط بينه وبين كتاب الاقرار - 00:01:25

لان الاستثناء هو اثبات شيء والاقرار كذلك انما هو اثبات. فما هو وجه الربط بينهما؟ ولذلك نأخذ الاستثناء او نتعرفه من حيث اللغة فما هو الاستثناء الاستثناء مشتق من الثني. تقول ثنيت الشيء اثنيه ثنيا بمعنى عطفته - 00:01:46

والاستثناء ايها الاخوة انما هو رد لآخر الكلام رد اخر الكلام الى اوله. فانت لما تقول قام القوم الا رجلا خون هناك رابط بين الرجل وبين القوم. فهذا الرجل بعد ان ذكرت القوم استخرجته - 00:02:10

استثنيت منه. فكأنك عطفته عليهم اي اعدته اليهم اي اقامت رابطة بينه وبينهم لكنه لكنك افردته بحكم يختلف عن حكم المستثنى منه اما في الاصطلاح فهو اخراج بعض افراد العام. وهذا واضح جدا اخراج بعض افراد العامة - 00:02:30

الا او احدى اخواتها ما معنى افراد بعض العام؟ فانت لما تقول حضر الطلاب. هذا ان تتكلمت عن الطلاب الا طالبا واحدة فاخرجت ذلك الطالب وقد تسمى ذلك الطالب ايضا. اذا هذا الطالب الذي تخلف عن الدرس - 00:02:59

تستخرجه من المستثنى من المستثنى منه فتبقيه وحده هذا هو معنى اخراج بعض افراد العالم لانه حضر الطلاب او حضر المسلمون او حضر الحجاج هذا يدل على عموم جمع من الناس تأتي - 00:03:23

كيف تستثنى بعضا من ذلك الشيء تكون قد خرجت بعض افراد العا ب من عموم ما ذا يقول ان حيومبي الا وحدة اخواتها فيجعلون ام الباب هي الا. تقول قام القوم الا زيدا - 00:03:43

ويكثر من المثال بذلك. وينذر ان يأتوا بغيرها فهل هي وحدها للاستثناء؟ الجواب دواة الاستثناء ثمان باتفاق يضيفون اليها اثنتين ايضا فمثلا اذا جينا الى دوات الاستثناء نجد ان الا هي ام الباب ما معنى ام الباب؟ هي التي يعنون بها - 00:04:03

لا واخواتها. ولما تأتي الى النواسخ تقول كان واخواته ولكن يقول ابن مالك كان ظل بات اضحى امس وصار ليس زال برح فتى او انفك الى اخره. اذا يجعلون عنوانا هناك كان ولما تأتي الى الحروف الناسخة - 00:04:25

فان واخواتها التي تنصب الاسم وترفع الخبر يقولون ان واخواته ان وان وكأن ولكن وليت اذا ادوات الاستثناء ما هي حتى نعرفها

لان لها علاقة بالاقرار هي الا وكذلك ايضا سوى وغير سوى وسوى اذا - [00:04:45](#)

هي الا وكذلك ايضا غير سوى وسوى وسوى وكذلك ايضا حاشا وعاد وخلي لما نأتي الى علة هي حرف لكن بعض العلماء يقول ادوات او يقول ماذا اسماء الاستثناء فيدخلون الا ضمن الاسمى مع انها ليست باسم لماذا؟ بناء على قول ابن مالك كلامنا لفظ مفيد فاستقم وصف - [00:05:12](#)

وحرف الكذب كلامنا لفظ مفيد فاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم. فجعل الكلمة قسيمة جعل الحرف قسيما من اقسام الكلام. ومن هنا تساهلوا فقالوا اسماء الاستثناء. والا هي في الحقيقة منها ما هو حرف ومنها ما هو - [00:05:45](#)

اسم ومنها ما هو فعل والفعل قد يكون فعلا وقد يكون ماذا حرف جر؟ فمثلا الا حرف باتفاق غير سوى ويقال سوى وسوى. هذه الاربعة اسمى باتفاق. فهي احيانا تأخذ حكم ما - [00:06:07](#)

بعد الا وتضاف الى ما بعدها يكون ما بعدها مضاف اليها لانها اسماء. خلا وعاد وعدا عاش هذه تجد احيانا ان ما بعدها منصوب. وتجد ان ما بعدها مكروه والوحي في حالة النصب يقولون هي افعال. وفي حالة الجر يقولون هي حروف. فكيف يجتمع في شيء - [00:06:28](#)

واحد ان يكون فعلا وحرفا. هذه انفردت بها من بين ماذا كلمات اللغة. هذه الثلاث تصلح ان تكون فعلا خلا عدا حاشا وتصلح ان تكون حرفا. فان وجدت ما بعدها منصوبا فاحكم على انها فحال - [00:06:56](#)

وان وجدت ما بعدها مجرورا فاعلم بانها اعتبرت حرفا في ذلك. ما الدليل على ذلك؟ قال والاستقراء تقرأوا لغة العرب فوجدوا ان العرب ينصبون ما بعد احيانا ولم يجدوا لذلك الا تفسير واحد هو - [00:07:18](#)

ذلك التفسير هو انها افعال. ووجدوا ما بعدها يجر احيانا واستقرأوا ذلك قالوا لا سبب لذلك ولا علة الا انها تستعمل حروفا ايضا وهناك من يلحق بهذه ليست تقول قام القوم ليس زيدا. ومنهم من يلحق ما يكون قام القوم - [00:07:38](#)

سوى قام القوم ما يكون زيدا يعني ليس زيدا. هذه حقيقة ايها الاخوة ادوات الاستثناء بعد ذلك الى تقسيم المستثنى. المستثنى اولا ينقسم الى قسمين مستثنى متصل وهذا الذي يهمننا اكثر - [00:08:03](#)

ومستثنى منقطع. ما معنى متصل؟ وما معنى منقطع؟ المتصل هو الذي يكون مستثنى من جنس المستثنى منه. فتقول حضر القوم الا زيد فزيد واحد من القوم. اذا زيد استثنى وهو جنس ايضا من المستثنى منه. هذا نسميه ماذا استثنى متصلا - [00:08:23](#)

يعني يكون ما بعده الا واحدى اخواتها من جنس ما قبلها. اذا المستثنى المتصل تعريفه هو الذي يكون المستثنى فيه من جنس المستثنى منه يعني واحد من افراده وما هو المستثنى المنقطع - [00:08:54](#)

المستثنى المنقطع هو الذي يكون المستثنى من غير جنس مستثنى منه. فتقول قام القوم الا فرسا او قام قوم الا بعيرا او قام القوم الا حمارا. هذا يختلف. فالبعير والفرس والثوب وهذه ليست من جنس الرجال - [00:09:15](#)

اذا هذا يسمونه استثناء منقطعا. هذا كله سنعرض له بعد قليل ان شاء الله. ونتبين خلاف العلماء في ذلك ثم اذا جينا ايضا الى الاستثناء نجد انه اقساما ثلاثة تام موجب. يعني احيانا يكون المستثنى تام موجب. ما معنى تام؟ يعني ذكر المستثنى منه - [00:09:35](#)

ما معنى موجب يعني غير منفي؟ لان الايجاب في اللغة عدم النفي. وهذا عند الاصوليين والمنطقيين. تقول كلام ذكر المستثنى منه. كالمثال الذي قلنا قام القوم الا زيدا. اين المستثنى من القوم؟ اين المستثنى هو زيد - [00:10:02](#)

هل تقدم عليه نافلة؟ اذا قام القوم الا زيدا هذا نسميه مستثنا تام موجب. لماذا حدثان لانه ذكر القوم المستثنى منه. لماذا موجب؟ لانه ما تقدمه حرف نفي. القسم الثاني ان يكون - [00:10:22](#)

كم من غير موجب اي منفي؟ هذا الذي ذكرنا اولا اذا كان الكلام تاما موجبا دائما ما بعد فان لا يكون منصوبا واذا كانت غيره سوى او سوى او سوى فانها تأخذ حكم ما بعدها الا ويضاف اليها ما بعدها - [00:10:42](#)

وخلي وعاد عرفته قد تكون ماذا ان كانت افعال فهي تعرب افعالا وان كانت حروف فانها تجر الى ما بعدها. القسم الثاني ان يكون

تاما غير موجب يعني ذكر المستثنى منهم ما قام القوم الا لك ان تقول الا زيد فيكون بدل من القوم وهذا ارجح عند - 00:11:02
اللغويين او تقول الا زيدا ويكون مستثنى منصوبا على الاستثناء. اذا كان الكلام تاما موجبا قام القوم الا زيدا هذا يجب نصبه. لانه
تام موجز. اذا قدمت النفي ما قام القوم الا فلك ان تقول زيد فتجعله بدل من القوم لان القوم مرفوع. ولك ان تنصبه على -

00:11:29

المستثنى منه. اما اذا كان الكلام غير تام وغير موجب يعني لم يذكر المستثنى منه. وتقدم حرف فتعربه كغيره ماذا فتعربه حسب
موقعه من الاعراب. فتقول هنا ما قام ماذا الا زيد. كما لو حذفت الى - 00:11:57
فقلت ما قام زيد. وهنا تعتبره فاعلا. وتقول ما رأيت الا زيدا كما لو حذفت الا لا تقول ما رأيت زيدا وتقول ما مررت الا بزید لو حدثت
الا تقول ما مررت بزید. اذا اذا - 00:12:21

كان تاما موجبا ينصب وجوبا على الاستثناء اذا كان تاما منفيًا يجوز لك ان تنصفه على الاستثناء ويجوز ان تجعله بدلا اذا كان اذا كان
غير تام ومنفي فانك تعربه - 00:12:41

حسب موقعه من الاعراب. هذه مقدمة. اذا عرفنا ايها الاخوة بان الاستثناء هو اخراج لبعض افراد المستثنى يعني تذكر جملة من
الاشياء تذكر شيئا كبيرا كالقوم او الرجال او الطلاب او النساء - 00:13:01
ثم تستثني شيئا من ذلك. الاستثناء ايضا قد تستثني الكل هل هذا جائز؟ لا يجوز باجماع العلماء. لا يجوز ان تقول مثلا له علي الف
ريال الا الفن هذا لا يجوز باجماع العلماء. لكن يختلفون في استثناء ما زاد على النصف. يعني غير الكل - 00:13:21
هل يجوز او لا؟ هذه من الاشياء التي سيذكرها المؤلف وهي التي تربط بين الاستثناء وبين الاقرار وهذا هو موضوع درسنا ان شاء
الله. قال رحمه الله تعالى الاستثناء يمنع ان يدخل في الاقرار ما لولاه لدخله - 00:13:45

الاستثناء يمنع ان يدخل في الاقرار ما لولاه لدخل. يعني ما لو لم يكن هذا الحرف او هذا الاسم يعني الاستثناء هو يمنع دخول ما بعد
حرف الاستثناء مما قبله هذا هو باختصار كلام المؤلف. يعني ان - 00:14:05
يخرج شيئا من المستثنى منه باداة من ادوات الاستثناء لولا وجود هذه الاداة لما خرج الشيء فانت تقول قام القوم ما خرج شيء. لكن
انت بالة او غير قام القوم الا زيدا او - 00:14:27

قام القوم غير زيد فانت اخرجت شيئا. اذا الاستثناء هو ما يقع بعد اداة من ادوات لولا تلك الاداة لما خرج ذلك الشيء مما قبله قال ولا
يرفع ما ثبت لكنه لا يرفع ما ثبت. فانت لما تقول مثلا له علي الف - 00:14:47
ثم قلت الا مئة. فثبتت التسع مئة. اذا هو لا يلغي الاقرار. هذا اعتراف. نحن خلصنا الان من زيد وعمر وانا كنا نمثل نحوا. لكن الان
دخلنا الى الفقه باب الاقرار. والاقرار مرتبط تماما بالاسلام - 00:15:13

فلما تقول له علي مائة ما يجوز ان تقول الا مائتان هذا عبث من القول وهذا ليس موجودا في العرب وهذا امر منبوذ ومردود
وباجماع العلماء. لكن العلماء يختلفون لو نقصت المئة. مثلا - 00:15:33
من قال له علي مائة الا تسعة وتسعين. هل يجوز؟ هذا فيه خلاف بين العلماء قال ولا يرفع ما ثبت لانه لو ثبت بالاقرار شيء لم يقدر
المقر على رفعه فكذلك - 00:15:53

اذا كان المقر اذا الا في الحدود فهذه مسألة اخرى ليست قضية انه يرفع ولكن في الحدود للانسان كما في قصة معاذ والغامدية وقول
الرسول عليه الصلاة السارق لا يخالك سرق. اما في الاقرار في حقوق الادمييين - 00:16:12
اذا اقر الانسان وتوفرت فيه شروط الاقرار بان كان بالغا عاقلا وكان ايضا توفرت فيه بقية الشروط ففي هذه الحالة يعني ما يكون
مثلا شرب مسكرا دون متعمد وفي المسكر المحرم خلاف - 00:16:32

امر اذا توفرت الشروط فالاقرار ثابت بلا اشكال. اذا المؤلف يقول الاستثنى بالا لا يؤثر على الاقرار بل هو مستقر ثابت قال رحمه الله
فيصح فيصح استثناء ما دون النصف. شف هذا مذهب الحنابل هذه من مفردات مذهب - 00:16:51
احنا لا يجوز استثناء ما دا ما دون النصف وفي النصف عندهم خلاف. هذا نسميه من مفردات المذهب كل مذهب من المذاهب الاربعة

فيه مفرد مفردات ما معنى مفرد؟ يعني ينفرد الامام برأي يخالفه الائمة الثلاثة فيه - [00:17:15](#)

فمذهب الحنابلة هنا انفردوا بذلك. فلا يجوز عندهم استثناء ما زاد على النصف قولاً واحداً. وفي النصف روايتان في المذهب. اما

الجمهور فلا وسننبه عليه عندما يمثل المؤلف رحمه الله - [00:17:33](#)

قال فيصح استثناء ما دون النصف لانه لغة العرب قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين من هو الذي لبث في قومه هو نوح

عليه السلام؟ وهو القائل - [00:17:53](#)

او الذي حكى الله تعالى عنه اني دعوت قومي ليلا ونهارا فلم يزداهم دعائي الا فرارا واني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا طابعهم في

اذانهم الى اخر الايات في سورة نوح. وقال سبحانه وتعالى في سورة العنكبوت فلبث فيهم الف سنة - [00:18:08](#)

الا خمسين عاما. فانت وازن بين الالف وبين الخمسين. الخمسين واحد على ماذا؟ على عشرين. اذا هو نصف العشر اذا هذا جائز عند

الحنابلة فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما يعني الا خمسين سنة. هذا جائز - [00:18:28](#)

العلماء نعم لماذا لا انا اقول لك استثناء ما دون النصف هذا ليس فيه خلاف الكلام الان فيما زاد على النص هل يستثنى او لا؟ نعم هذا

داخل دخول اولين يعني ما دون النصف ليس فيه اشكال. نعم - [00:18:48](#)

قال ويصح استثناء ما دون النصف. يعني هذا متفق عليه بين الائمة كلهم لكن الخلاف في النص وما فوق النصف. نعم قال لانه لغة

العرب قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما. نعم. قال رحمه الله - [00:19:16](#)

لا يصح استثناء اكثر من النصف. ولا يصح استثناء اكثر من النصف. يعني ما تستثنى مثلا الثلثين ولا يعني ما تستثنى واحد خمسين

في المئة ولا اثنين وخمسين ولا ستين ولا سبعين هذا هو مذهب - [00:19:40](#)

اذا هذا من مفردات المذهب. اما ما قبل ذلك فهذا ليس محل اشكال. يعني الحنابلة يقولون ما زاد على النصف لا يجوز باستثناء وفي

النصف عندهم خلاف. فاذا كان الجمهور يجيزون استثناء ولو نقص من المئة واحد فمن باب اولى نجيزون - [00:20:00](#)

استثناء النصف ولا حاجة ان نقف عنده نعم قال ولا يصح استثناء اكثر من النصف. لانه ليس من لسانهم قال ابو اسحاق الزجاج لم

يأت الاستثناء الا في القليل من الكثير - [00:20:20](#)

هذا ابو اسحاق الزجاج هو ابراهيم بن محمد الزجاج وهو من علماء اللغة المعروفين وله كتاب قيم مطبوع في معاني القرآن وهو من

اكابر علماء الله هو استقصى ذلك هذا هو رأيه. ولكن الآخرين يعارضون في ذلك. ويعني الجمهور يعارضون مثلا لا - [00:20:41](#)

اما الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي يقولون يجوز الاستثناء. ان تستثنى ماذا؟ من الاكثر فيجوز مثلا ان تقول له علي مائة الا تسعة

وتسعين. فقط فرق لكن ما يجوز ان تقول له علي مائة الا مئة لان هذا عبث - [00:21:01](#)

ما بقي شيء هذا عم ادم من عبث الكلام. لكن تقول له علي مئة الا تسعة وتسعين يعني باقي ريال واحد. يعني عليه ريال سؤال واحد

يقولون يجوز ذلك قال ولا يصح استثناء. يقول الله سبحانه وتعالى قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين. انظر الى

الاية - [00:21:21](#)

قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين ان والاية الاخرى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغوي.

هاتان الايتان هما حجة المجموع. فمثلا الاية الاولى ذكر الله سبحانه وتعالى فيها الاخوة فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم -

[00:21:47](#)

ايهما اكثر لا نستطيع ان نقطع؟ هل هم القاوون ام الذين ام الذين استثناهم الله سبحانه وتعالى؟ الا عبادك منهم حكاية عن ابليس قال

فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المراضين. فلما نأتي الى الغاويين والمخلصين ايهما اكثر - [00:22:14](#)

تأتي الاية الاخرى انه ليس له سلطان الاية التي ذكرت قبل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين. انظر مرة

استثنى ماذا؟ العباد من الغاويين ومرة الغاويين من العباد فهو على كل حال سيكون في - [00:22:37](#)

ادي الامرين الاكثر وحينئذ ورد هنا وهنا فيقول جمهور العلماء هذا دليل على انه يجوز ان يستثنى الاكثر من ماذا من فاذا لم يكن في

الاية الاولى وهو في الثانية. واذا لم يكن في الثانية فهو في الاولى - [00:22:59](#)

كذلك يأتون بشواهد أيضا من الشعر وغيره. المهم انهم يقولون ما رد الحنابلة؟ الحنابلة يقولون هنا يعني فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين هذا مجرد قول. لكن حقيقة الآية يعني نحتاج - [00:23:16](#)

الاحتجاج بذلك فيه قوة نعم قال قال ابو اسحاق الزجاج لم ياتي الاستثناء الا في القليل من الكثير. ولو قال له علي مئة الا تسعة وتسعين لم يكن متكلم بالعربية. هذا هو كلام من؟ الزجاج وهو حجة الحنابلة ومن معهم - [00:23:36](#)

وهو كما ترون مبني على اللغة العربية لكن اولئك جاءوا بادلة قوية ايضا فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين. نعم. قال رحمه الله وفي استثناء النصف وجهان اه وفي اذا الاستثناء النص من باب اولى يجوز عند الجمهور ما داموا يجيزون الاكثر اجازوا تسعة وتسعين من المئة فمن باب اولى - [00:23:58](#)

ان يجيدوا النصف فتقول له عليه عشرة دراهم الا خمسة فانت اثبتت الخمسة من العشرة فهذا جائز عند الجمهور وفيه خلاف عند الحنابلة قال وفي استثناء النصف وجهان احدهما يصح لانه ليس بالاكثر - [00:24:25](#)

والثاني لا يصح لانه لم ياتي في لسانهم الا في القليل من الكثير. المهم انه صح في لغة العرب. يعني ورد في لغة العرب فيقولون ما دام قد ورد وان - [00:24:45](#)

انا قليل نعم الاكثر انه يستثنى الاقل من الاكثر هذا هو المعروف لكن استثناء النص هذا وارد في لغة العرب. وان كان قليلا وما دام قد ورد فهذا دليل على جوازه - [00:24:57](#)

قال فاذا قال له علي عشرة الا درهمين لزمته ثمانية. فاذا قال له علي عشرة يعني عشرة دراهم الا درهمين فما الذي يلزمه؟ يلزمه ثمانية. لانه اخرج من العشرة درهما فكم يبقى؟ اذا نقص من العشرة اثنين - [00:25:13](#)

ثمانية. اذا له علي عشرة الا درهمين. الباقي كم؟ ثمانية. فهذا لا اشكال فيه ان قال الا ثمانية. ها لزمته العشرة. المستثنى اكثر. فعند الحنابلة يلزمه العشرة وعند الجمهور لا يلزمه الا اثنان - [00:25:33](#)

فلما يقول له علي عشرة الا ثمانية عند الجمهور الائمة الثلاثة لا يلزمه الا اثنان وعند الحنابلة لعن سبب الخلاف ان الحنابلة لا يجيزون ما زاد على النصف واذا كان لا يجوز ما زاد على النصف فهو باطل. اذا - [00:25:53](#)

ان يكون الاستثنى باطل وحينئذ لا يصح. عند الجمهور يقولون صحيح قال وان قال الا خمسة ففيه وجهان الا خمسة ياتي خلاف الحنابلة اذا الجمهور انتم عرفتم الان لا داعي لان اكرر مذهبهم هم لا يمنعون الا - [00:26:13](#)

سورة واحدة استثناء الكل من الكل. له علي الف الا الف له علي مئة الا مئة. يقولون هذا لا يجوز ليس في لغة العرب اما ولو نقصت شيئا قليلا فهذا جائز. قالوا واللغة العربية واسعة ويجوز للانسان ان ينوع في الكلام ولا مانع - [00:26:33](#)

ذلك ويستدلون باليتين السابقتين قال وان قال الا خمسة ففيه وجهان احدهما يلزمه خمسة والاخر يلزمه عشرة قال المصلي يلزمه خمسة على انهم يجيزون استثناء ماذا النصف من الكل؟ يعني تستثنى النصف - [00:26:53](#)

وعلى الرواية الاخرى والتخريج الثاني في المذهب على ان ذلك لا يجوز يكون يلزمه عشرة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع. رأيتم - [00:27:16](#)

الان الى ما قلنا في البداية وتكلمنا عنه نحو. وقلنا ان الاستثنى ينقسم الى قسمين استثناء متصل واستثناء منقطع والمتصل هو الذي يكون المستثنى من جنس استثنى منه. يعني نكون من نفس الجنس والنوع. المتصل هو الذي يكون المستثنى من جنس - [00:27:36](#)

مستثنى منه والمنقطع هو الذي يكون من غير جنسه فايضا هذا فيه خلاف بين العلماء. نعم قال ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع. فلو قال له علي عشرة له علي عشرة - [00:28:06](#)

قائمة الا ثوبا العشرة له علي عشرة دراهم الا ثوب هل الثوب من جنس الدراهم؟ الدراهم نقدان ذهب او فضة او ما يقوم ما قام وهو الورق والثوب انما هو ما يلبس من قميص وغيره - [00:28:26](#)

اذا يعني الثوب نوع من البزاي من القماش. اذا هنا المستثنى من غير المستثنى منه فهل هذا يجوز المؤلف؟ يقول لا يجوز. لكن اذا جينا الى مذهب الامامين مالك والشافعي يقول ان يجوز - [00:28:45](#)

لا يمنع الاستثناء حتى ولو كان من غير ابو حنيفة قريب من مذهب المالكية والشافعية لكنه يفصل القول اجعلوا ذلك جائزا في المكيل والموزون ويمنعه في غيره كهذا المثال الا ثوبا. فهو في هذا المثال مع الحنابلة لكن في الكيل - [00:29:04](#)

سوى الوزن هو مع يعني لو بذل الثوب ووظع كيلا ووزنا لصح عند ابي حنيفة اذا الان عند الحنابلة يشترط ايضا ان يكون الاستثناء متصلا يعني ان يكون متصلا يعني من جنس المستثنى منه - [00:29:24](#)

قال رحمه الله وان قال له علي قفيز تمر معقلي. طيب نقف عند الكلمات نتعرف اول ثم بعد ذلك ندخل في الحكم الفقهي معه القفيز هو مكيال اليسع اثني عشر صاعا - [00:29:45](#)

يعني القفيز عند العرب هو مكيال كبير يسع اثني عشر صاعا. يعني لو افرغت فيه اثني عشر صاعا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ ذلك العدد. هذا هو ماذا؟ القفيز. اسمه قفيز - [00:30:03](#)

له علي قفز تمر معقلي. تمر معقلي. قالوا هذا نسبة الى معقل ابن يسار الصحابي الجليل فان له نخلا في البصرة وهناك اشتهر ذلك بالتمر المعقلي فنسب الى ذلك الى معقل ابن يسار - [00:30:23](#)

التمر هنا ذكر قفيز من تمر ماذا معقلي؟ اذا خص ماذا كذلك التمر. نعم. الا مكوكا برنيا. الا مكوكا. المكوك كم؟ هو مكيال ايضا يسع ساعا ونصف يسع صاعا ونصف. اذا هو اقل من ثم قال برنيا. هذا عند الجمهور يجوز. عند الحنابلة لا. لماذا؟ لان - [00:30:44](#)

ايها الاخوة عندما نأتي الى التمر نجد انه نوعا وعه. في المثال الاول قال الا ثوبا. فهناك اختلاف الجنس هنا اختلاف النوع. نحن اذا جئنا الى التمر بجميع انواعه هو جنس واحد - [00:31:14](#)

لان هو يدخل كله تحت عنوان واحد التمرة هذا هو اسمه. فلا فرق بين التمر البرني والسكري والعجيب والروثان والربيع وغير ذلك ومن الانواع الكثيرة جدا كلها يشملها وتدخل تحت مسمى التمر - [00:31:31](#)

لكن لا اذا جئنا الى انواع نجد ان الروثة خلاف السكري. وان البري خلاف الربيع. اذا اختلاف في النوع فعند الحنابلة لابد من اتحاد الجنس وعند غيرهم لا قال رحمه الله تعالى وان قال له علي قفيز تمر معقلي - [00:31:51](#)

الا مكوكا برنيا لزمه القفز كله. لماذا؟ لانه ما اعتبر ماذا المكوك البرني لانه من غير النووي هناك اختلاف الجنس وهنا اختلاف النوع لكن عند الائمة الاخرين الثلاثة يجوز ذلك. اذا دراسة المذاهب الثلاثة في باب الاقرار - [00:32:16](#)

اسهل من ماذا؟ من دراسة مذهب الحنابل الى ان مذهب الحنابلة فيه تفصيل اكثر قال رحمه الله تعالى لزمه القفز كله ولم يصح الاستثناء وعند الجمهور يصح الاستثناء قال لان الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه. لان الاستثناء صرف الكلام يعني - [00:32:37](#)

اللفظ عما كان يقتضيه لو كان الكلام تاما. يعني يكون يتحد الجنس ويتحد النوع لا اشكال ما قلنا مثل له وعلي الف درهم الا درهمين. او الا مائتي درهم. فهنا الجنس من الجنس - [00:33:05](#)

هو النوع هو النوع قال لان الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه. يعني لولا وجوده لكان الكلام يقتضي فلما جاءت الا خرجت المكوك نادى البرني كانها صرفته الى معنى اخر فالغي ذلك الشيء لاختلاف النوعية - [00:33:25](#)

لان هذا تمر معقلي وهذا تمر برني فهما نعم اتحدا في الجنس اسمهما تمر كل واحد منهما يسمى تمر لكن هذا نوعه برني وهذا نوعه معقلي قال ولانه مشتق من ثنيت فلانا رجع الان المؤلف ليعرف لنا الاستثنى لغة - [00:33:52](#)

يقول ولانه اي الاستثنى مشتق من ثنيه. تقول ثنيت فلانا عن رأيه ما معنى ثنيته؟ يعني صرفته. يعني تجد انسان تقف معه مصمم على ان يسافر او ان يفعل شيئا وانت ترى ان هذا الشيء الذي اتجه اليه فيه خطورة او لا تراه - [00:34:16](#)

فتبذل ثوب قلبك وتسعى الى ان تصرفه عن ذلك الشيء. فاذا اثرت فيه وغيرت وجهة نظره قولوا ماذا ثنيته عن ذلك صرفته؟ وانت لما تقف الدابة فيها ماذا؟ ذاك الزمام العنان الذي تربط - [00:34:36](#)

في مقدمته اذا لويت ذلك العنق تقول ثنيت ذلك بمعنى املته. واذا مسكت الحبل من اطراف صافي وثنيت وجعلت رأسه يلتقيان تقول فثيت ذلك. اذا الاستثناء في اللغة هو ثني الشيء وصرفه ما - [00:34:56](#)

عما كان ينبغي ان يكون عليه. قال ولانه مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه اذا صرفته عما كان عا لمن عليه وثنيت عنان دابتي اذا رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة اليه يعني - [00:35:16](#)

متجهة مثلا الى الجنوب فانت تثنيها الى الشرق. اذا هنا ثنيتها هذا استثناء هذا هو معنى الاستثناء في اللغة قال ولا يوجد هذا في غير الجنس والنوع. ولا يوجد هذا يقول المؤلف في غير الجنس والنوع لانه لو وجد في - [00:35:36](#)

خيرهما لكان ذلك استدراكا. والاستدراك غير صالح في باب ماذا الاقرار؟ لان الاستدراك ابطال فانت يعني تجد الان ان بعض المذيعين الذين عندهم معرفة باللغة العربية اذا اخطأ قال بل او قال - [00:35:57](#)

لكن فتجد انه يستدرك ذلك ويغير من كلامه فقوله بل او لكن يفهم الذي يجيد اللغة العربية انه ابطال الكلام الاول وانتقل الى الكلام الصحيح. ولا داعي ايضا بان يعيد الكلام. لكن الذي لا يجيد اللغة العربية يقول هذا اخطأ. لماذا يقول - [00:36:17](#)

المفروض ان يصحح يعني هو صححها في الحقيقة قال ولان الاستثناء من غير الجنس لا يكون الا في الجحد بمعنى لكن. لا يكون الا في الجحود والجحود يكون بمعنى لكن لانك تقول ذهب فعل فلان كذا لكن كذا تداركت عليه ابطلت - [00:36:37](#)

يقول مثلا ساسافر كذا ولكن غيرت نظري او عدلت لكن عدلت عن ذلك قال ولان الاستثناء من غير الجنس لا يكون الا في الجحد بمعنى لكن والاقرار الجحد هنا والابطال لان ما - [00:37:02](#)

بعد لكن يبطل ماذا ما قبله قال والاقرار اثبات. والاقرار اثبات فلا يمكن ان يلتقي الجحد والابطال مع الاقرار. لانه اذا اقر المقر بشيء فهو اعترف وثبت ذلك الامر عليه. لكن جحدته ينافي ذلك. اذا في هذا يقول المؤلف لا يحصل ذلك في غير النوع والجنس -

[00:37:21](#)

ولو حصل في غيرهما فانه بذلك يكون ابطالا وجحدا. والابطال والجحد لا يلتقي مع لان الاقرار ان يعترف الانسان على نفسه بشيء. فهو لما يقول لك علي الف ريال اعترف - [00:37:46](#)

لفلان علي مئة ريال اعترف بذلك فلا يقبل منه ان يعود بعد ذلك بعد ان اقر وشهد عليه ان يرجع عن ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى فان استثنى احد النقيدين من الاخر. هنا الان دخل المؤلف في النقد - [00:38:06](#)

النقدان ايها الاخوة تجد دائما ينفردان عن غيرهما من ماذا؟ من المعاملات سواء كانت معاملات من الاطعمة لانهم كانوا فيما مضى يتعاملون بالطعام. تشتري طعام بطعام ثوب بثوب يعني هناك ثم بعد ذلك - [00:38:27](#)

اذا النقدان. والنقدان هما الذهب والفضة لكن هناك علل تجمع الذهب والفضة. يعني عدة عوامل او اسباب يلتقيان فيها. فانت الان تذهب تشتري تشتري لك ان تشتري بذهب ولك ان تشتري به فضة - [00:38:47](#)

الجنايات اذا حصلت جناية تقدر بماذا؟ اما ان تقدر قيمتها بالذهب واما ان تقدر بماذا؟ بالفضة لو اتلف انسان طعام انسان او اتلف متاعه بما يقدر هذا الذي تلف اما بذهب او فضة - [00:39:07](#)

اتجدون ان الذهب والفضة هما اصل المعاملات وقيمتها يلتقيان. فهل ايضا يفرق وبينهما في الجنس نقول الذهب هو لا شك الذهب جنز والفضة جنس لكن هل ينوب احدهما عن الاخر؟ كالحال بالنسبة للمعاملة او لا؟ هذا هو الذي سيبحثه المؤلف رحمه الله -

[00:39:27](#)

قال فان استثنى احدا نقدين ولذلك تجدون احيانا كثير من الاخوة يسأل يقول مثلا انا يعني حول لي فلان مبلغ وبالدراب هل لي نعطيه بالريال او العكس؟ الجواب؟ نعم. لانه ما جنسان. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فاذا اختلفت هذه الاجناس - [00:39:53](#)

بيعوا كيف شئتم. فهذا جنس وهذا هو الرأي الصحيح والمسألة فيها خلاف قال فان استثنى احدا نقدين من الاخر لم يصح في ما معنى هذا؟ يقول له علي الف دينار - [00:40:13](#)

الا مئة درهم فاستثنى الدينار يمثل الذهب والدراهم يمثل الفضة. فهنا استثنى من الذهب فضة فهل هذا جائز او نقول لا لابد من ان يقوموا اي يقوم الدراهم بالذهب ثم يستهني فيقول مثلا له علي مئة دينار - [00:40:31](#)

الا عشرة دنانير قال رحمه الله لم يصحها في احدي الروايتين اختارها ابو بكر رحمه الله لما ذكرنا والاخرى يصح اذا هناك رواية للامام

احمد لا تصح بناء على ايضاً دخول الربا في ذلك نعم - [00:40:53](#)

قال رحمه الله والآخرى يصح اختارها الخرقى رحمه الله. وهذا الذي اختاره الخرقى في نظره هي الأقوى في الحقيقة لأن المؤلف سيذكر علل تجمع بين النقيدين فينبغي أن يكون لها أثر في ذلك. هذه لا توجد. لو جبت ثوب وجمعتة إلى دراهم أو لا يمكن أن يلتقي معها في كل شيء - [00:41:12](#)

نعم الثوب له ثمن وهذه ثمن لكن لا يمكن أن يكون لا تقدر فيه ماذا وروش الجنايات بالثياب ولا بالطعام ولا كذلك المبيعات وإنما

التقدير يكون باحد النقيدين قال لانهما كالجنس الواحد لاجتماعهما - [00:41:34](#)

بانهما انظر والان بدأ يذكر يجتمعان في ماذا؟ الذهب والفضة يجتمعان في أمور أولها قالوا لانهما كالجنس الواحد. لانهما كالجنس الواحد لماذا؟ ما سر كونهما جنس؟ لانهما ماذا المعاملتان اللتان يباع فيهما ويشترى فهما أصول المبيعات. لاجتماعهما - [00:41:56](#) في انهما قيم المتلفات. قيم المتلفات. ما معنى قيم المتلفات؟ لو جاء انسان الى بيت شخص او الى دكانة فاحرق ما فيه بما نقوم ونقدر ذلك المتاع ما نقدر بثياب نقدره بذهب او فضة. لو قدرته بذهب لاصح - [00:42:24](#)

ولو قدرته بفضة لاصح اذا هي هما يستعملان واحد في تقويم او تقدير المتلفات قروش وقروش الجنايات. واروش الجنايات. انسان اعتدى على شخص فجرحه. وهذا الجرح انما فيه دية وهذه الدية بما نقدرها اما بالذهب او الفضة وكل واحد منهما ينوب عن الآخر.

هذا ثاني. قال يعبر باحدهما عن - [00:42:47](#)

آخر وايضا يعبر باحد من الآخر فتسمي الذهب نقدا وتسمي ايضا الفضة نقدا ولم يذكر المؤلف ايضا انها ايضا عثمان المبيعات. وايضا

نجد ان كل واحد منهما ينوب عن الآخر في - [00:43:17](#)

قطع يد السارد لا قطع الا في لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا. اذا ورع الدينار ثلاثة دراهم والرسول عليه اذ قاطع في ميجن قيمته

ثلاثة دراهم. اذا انقطع في الذهب وذكر ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وكذلك في - [00:43:39](#)

اذا هو في الحقيقة كالشيء الواحد لكن يختلفان ان الذهب اقل معدنا من ماذا؟ من الفضة قال يعبر باحدهما عن الآخر وتعلم قيمته

منه فاشبه النوع الواحد لكن هل هما يلتقيان في - [00:44:01](#)

كل شيء من باب الفائدة؟ الجواب لا. عليه الصلاة والسلام يقول في الذهب والحريير حرام على ذكور امتي حل لي ناتيا. ولا يجوز لك

ان تستخدم خاتما من ذهب. ولك ان تستخدم خاتما من فضة. اذا توجد هناك فروق. لكن الغالب انهما يلتقيان - [00:44:21](#)

يلتقيان فيما يتعلق بالمعاملات قال فاشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اقر بدار الا بيتا منها

عينه. الان نحن قد نستغرب مثل هذا الكلام يعني لان هذا - [00:44:41](#)

الدار هي البيت يعني تقول اذهب الى دار فلان او اذهب الى بيت فلان او الى منزل فلان لكن الحقيقة الدار في لغة العرب ما ادير عليها

جدار يعني محيط - [00:45:06](#)

الان تجد الفلل مثلا الان تجد عليها جدار يحيط بها هذا نسميه سور الان هذه تسمى دار. الدار اوسع من ماذا؟ من البيت. لان البيت قد

يطلقه على غرفة. لان الدور كانت اذا - [00:45:24](#)

تبنى واسعة تكون فيها توضع في حوش وتجد فيها عدة غرف مكلمة قد يكون معها دورة مياه وغير تسمى دعاء واذا جزأت صارت

عدة بيوت. اذا البيت جزء من الدار - [00:45:42](#)

قال وان اقر بدار الا بيتا منها عينه لم يدخل البيت في اقراره وان اقر بدار الا بيت لم يدخل البيت في اقراره يكون صحيحا لانه

استثنى البعض من الكل - [00:46:02](#)

قال لم يدخل البيت في اقراره لانه استثناه قال وان قال هذا البيت لي وهذه الدار له او هذه الدار له وهذا البيت لي صحة لان الاقرار

اقر بشيء هو جزء من الآخر وهذا جائز. ولذلك المؤلف سيضطر - [00:46:21](#)

الى الدخول في البذل. البذل تعرفونه في النحو ينقسم الى قسمين بدل بعض وبدل اجتماع. تقول اغقلت الرغبة ثلثه انت وفق لك

قلب الرغبة ثم تقول ثلثه ما معنى هذا الكلام؟ يعني في الاصل اكلت ثلث الرغبة - [00:46:45](#)

والثالث بضع يعني جزء من الرغيف وتقول سكنت الدار ماذا؟ بتمامها. يعني هذا بدن نسميه اشتمال. نعم قال وان قال هذا البيت لي وهذه الدار له او هذه الدار لي او هذه الدار له وهذا البيت لي - [00:47:04](#)

في صحة المهم ان يكون هناك كل وهناك جزء يعني يكون هناك مستثنى ومستثنى من هنا لا نتكلم عن الاستثناء اقرار ومقرن به. وهو عندما يقر وبشيء يكون ذلك المقر به جزءا من ذلك الاكبر - [00:47:29](#)

قال صح لانه في معنى الاستثناء لكونه اخرج بعض ما دخل في اللفظ بكلام متصل قال يجوز لانه بمعنى وانت في الاستثنى تستخرج بعض افراد العام من العام. وكذلك هنا استخرجت بيتا من دار سواء كان - [00:47:49](#)

لك او له لان الدار تشمل عدة بيوت ليست بيوت كبيوتنا الان الغرف تسمى بيت كانت في ممر قال رحمه الله تعالى وان قال الا ثلثها او الا ربعها صحا - [00:48:09](#)

لو قال الكلام اللي قبله حتى نعرف ثلثها او ثلثها ماذا عندك في قال وان اقر بدار نعم بالفتح هو هذا الصحيح قال رحمه الله تعالى وان قال الا ثلثها لا العبارة اللي قبل حتى نرى الصحيح معه. وان اقر بدار الا بيته الا - [00:48:27](#)

لا ثلثها اذا يكون الا ثلثها بالنص وهذا نسميه ماذا بدل بعض قال وان قال الا ثلثها او الا ربعها صح. وكان والا خمساء او الا سدسها او الا عشرها او الا تمنها - [00:48:49](#)

كل ذلك جائز. هذا نسميه في اللغة بدل بعض. يعني تذكر الكل ثم ماذا تستبدل منه بعضه لماذا سمي بدل؟ لانك استبدلت منه. فكأن البدل ينوب محل الاستثناء فبدلا تقول الا ثلثها او الا ربعها تقول ماذا؟ تأتي فتقول فعلت كذا ثلثها. اسكنته الدار - [00:49:06](#)

ثلاثا. نعم قال رحمه الله صح وكان مقرا بالباقي. فان قال له هذه الدار له هذه الدار الا نصفها له هذه الدار نصفها. اولا هنا له هذه الدار ذكر المستثنى منه. فيجب في هذه الحالة النصب - [00:49:34](#)

لان الدار ليست مفردة الدار بالنسبة لماذا تشتمل على عدة بيوت اذا له هذه الدار الا نصفها. نعم نعم اه نصفها نعم. قال يعني البدل جاء بالبدل نعم. فان قال له هذه الدار نصفها صح وكان مقرا - [00:49:59](#)

لان له هذه الدار هذه الدار مرفوعة. ويجب ان يكون البدل ايضا موافقا للمبدل منه بماذا نفس الحركة الاعراب قال صح وكان مقرا بالنصف لان هذا بدل البعض. وهو سائغ. قال الله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه. شف - [00:50:26](#)

الليل الا قليلا ثم قال نصفه اذا قم الليل ثم استبدله بقول نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه. ورتل القرآن ترتيلا قال الله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا - [00:50:48](#)

قال ويصح ذلك فيما دون النصف. كقوله له هذه الدار الا ربعها كقولي له هذه الدار ربعها. صح لانك لو قلت الا رجعت للاستثناء كقوله له هذه الدار ربعها او اقل - [00:51:07](#)

يعني كان يقول له هذه الدار خمسها اسودسها الى اخره هذا الباب مرتبط تماما كما قلت لكم في اخر درس في الاسبوع الماضي بالنحو ولذلك انا تذكر فيما مضى كنت اوصي كثيرا بتعلم النحو. ومن يريد حقيقة ان يتعلم ماذا؟ ان يعرف - [00:51:33](#)

حديث تماما والتفسير والفقه فعليه ان يتعلم اللغة. وستجدون عندما تنتقل ان شاء الله الى القواعد الفقهية ستجدون هناك قواعد فقهية مستخرجة من اللغة العربية تستغربون هذا فهذه اللغة هي لغة القرآن. فلا غرابة ان نجد ان طالب العلم بحاجة اليه - [00:51:55](#)

اذا الذي يعرف الاستثناء يسهل عليه تماما ان يعرف كتاب الاقراء قال رحمه الله او اقل كقولهم رأيت وجهه ليس فيه اشكال ليس فيه اشكال لكن نحن نتكلم عن البدن - [00:52:19](#)

ليس في اشكال نحن الان نريد ان نبين ان البدل ايضا ينوب مناب الاستثناء فهمت تقول لا تقول اكلت الرغيف الا ثلثه. وتقول اكلت الرغيف ثلثه كله جائز قال او اقل كقولهم رأيت زيدا وجهه. انظر رأيت زيدا انت اول ما تسمع رأيت زيد تتصور انك انه رآه كامل - [00:52:41](#)

فاختار احسن ما ما يكون في زيد هو الوجه. فاذا رأيت زيد يقول قد رأيت زيدا وجهه لا تشك بانه رأى زيد لان الوجه هو الذي يبين العلامة قد يرى زيد من خلفه او وهو نائم او مغطى الوجه لا - [00:53:10](#)

تفيدة ذلك. متى يعرف اذا رأى وجهه قال رحمه الله وان قال له هذه الدار سكنها انتقل الى بدل الاجتماع. مشتمل على الشيء يعني عام غطى ذلك الشيء له هذه الدار سكنها يعني سيطرة على هذه الدار. هذا نسميه بدل اجتماعي وهذا موجود - [00:53:26](#)

في كتاب الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه. نعم قال او قال هي له سكنا او عارية صح او قال هي له سكة يعني يسكنه واذا سكنها - [00:53:52](#)

استولى على هذه الدار او عارية سيسلمها له لفترة معينة هذا نسميه بدل اشتغال ما هو بعض لانك لما تقول له هذه الدار وتسكت كانه ملكه اياه. لكن له هذه الدار سكنها اي له ان يسكنها. يعني هو - [00:54:09](#)

استولى على هذه الدار من حيث السكة. هذا يسمى بدل اجتماع يعني استولى على منافعتها قال او قال هي له سكنا او عارية صح وهذا بدل الاشتغال كقوله سبحانه وتعالى يسألونك عن الشهر الحرام - [00:54:29](#)

يسألونك عن الشهر الحرام هنا حدد الله سبحانه وتعالى الشهر قتال فيه يعني هل يجوز القتال فيه؟ قل قتال فيه كبير. اذا ايها المشتمل على الآخر؟ الشهر مشتمل على القتال او القتال - [00:54:49](#)

مشتمل على مدى الشهر؟ الجواب الشهر مشتمل على ذلك يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. فالقتال هل هو يكون في الشهر او الشهر يكون في القتال؟ القتال يكون في الشهر. اذا - [00:55:07](#)

هذا يسمى لغة بدل الاشتغال فهو في معنى الاستثناء في كونه اخراجا للبعض ويفارقه في جواز اخراج اكثر من النصف. ويفاعل البدن الاستثنى في جواز اخراج النصف فيرجعون في هذا الى مذهب جمهور - [00:55:24](#)

العلماء قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان قال له هؤلاء العبيد الا هذا. انتبهوا له. يعني هذا اقرار. قال له هؤلاء العبيد الا هذا. والاشارة كما قلنا احد انواع المعارف. فلما يشير الى احد العبيد عرفه - [00:55:45](#)

انه سماه قال الا زيدا او بكر كانه ذكره باسمه لان اسم الاشارة من احد انواع المعاني. فلما يقول له هؤلاء العبيد الا هذا الا هذا العبد فانه ليس له - [00:56:12](#)

له هذه المحلات الا هذا فيشير الى دكان. له هذه البضائع الا هذه. له هذه الارض الا هذا الرغيف. ويستخرج هذا الشيء فيبقى خارجا عن ماذا؟ عن ملكه قال وان قال له هؤلاء العبيد الا هذا كان مقرا بمن دون المستثنى - [00:56:26](#)

وان قال الا واحدا رجع في هل هناك فرق بين اني اقول لا ولا هؤلاء العبيد الا هذا او الا واحدا؟ نعم لان بقوله هذا عرفه وقوله الا واحد قد يكون مائة. ما ندري هذا الواحد من المئة من هو؟ هو ما سماه ولا عرفه - [00:56:52](#)

فحتاج الى ان نعرف ذلك. وهذه متى تحصل المشكلة؟ تعرفه سهل. لكن لو حصلت وفاة فهنا يحصل الاشكال وهذا الذي يريده المؤلف رحمه الله قال وان قال الا واحدا رجع في تعيين المستثنى اليه. لانه لما يقول الا واحد نقول طيب ماذا تعني بالواحد؟ حدد لنا - [00:57:13](#)

كذلك الواحد. هؤلاء العبيد لهم علاقات. كل واحد له اسم. فسم بالشخص الذي تستثنى. انت تقول كل هؤلاء العبيد او كل هذه السيارات لفلان الا سيارة واحدة ما قلت الا هذه السيارة فحدد لنا ما هي السيارة - [00:57:36](#)

سمها ضاع عليها علامة ميزها وحينئذ نرجع اليه في التفسير وتفسيره مقبول في هذا الامر نعم لا لا لماذا اكثر؟ لا ان تنتبه يعني استخراج ماذا انت لا تزال هذي عندك مشكلة من اول نعم. قال رحمه الله لانه لا يعرف الا من جهته - [00:57:56](#)

كذلك ان قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا رجع في هنا رجع الى باب الغصب لان الاقرار يتجول في ابواب الفقه اصبت كهؤلاء العبيد الا واحدا لو قال الا هذا عرفنا وانتهى الامر لكن الا واحدة نطالبه بان يعرفه لكن لما نأتي الى الاقرار ويحصل الموت يأتي الاشكال. قال - [00:58:25](#)

في تفسير الواحد اليه قال الامام فان هلكوا الا واحدة. ها هنا المحل الخلاف في المذهب. فين هلك والا واحدة؟ شف يفترضون ايها الاخوة فقها فرضيا وقل الفقه الفرضي هذا كان مستنكرا ما كان يأخذ به الا الحنفية وكانوا - [00:58:50](#)

يشنعوا الفقهاء على الحنفية ويقولون هذا فقه تقديرى هذا يفترضون اشياء ما حصلت وكان السلف يكرهون ذلك فلماذا يقولون؟ لكن

افترضوا امور وجاءت الحاجة اليها بعد ان جدت الحوادث وتنوعت الوقائع - 00:59:10

حتى تجدون الشافعي اخذ بذلك بكتابه الرسالة ومالك احيانا يسأل عن بعض الاشياء فيلزم في السؤال فيجيب. ايضا عن بعض تلك النصوص. قال فان هلكوا الا واحدا ففسر به المستثنى. قبل في - 00:59:27

بوجهها واحدا لانه يلزمه غرامة ما تلف. لانه كل ما تلف سيغرمه قال الامام وفي الاقرار وجهان احدهما يقبل تفسيره قد يسأل سائل يقول طيب هو واحد يعني ما لا ممكن يكون هذا الواحد الذي به اغلاهم ثمننا وهنا يأتي الاشكال اما لو كانوا - 00:59:44

ساق واحد ليس فيه اشكال احدهما يقبل ايضا لانه يحتمل ما قاله والثاني لا يقبل. ذكره ابن الخطاب رحمه الله لانه يرفع جميع لا يقبل لانه يرفع؟ نعم. لانه يرفع جميع ما اقر به. لانه يرفع جميع ما اقر به والصحيح - 01:00:11

هو الرأي الاول او الوجه الاول. لان هذا امر قد تلف والمانع من ذلك هو التلف. يعني سبب المشكلة وحدوثها هو التلف وقد تلف ذلك الشيء فلا بد من ان يرجع في نظر ان الرواية الاولى هي لولى - 01:00:34

وقال رحمه الله وان قتلوا وان قتلوا الا واحدة قبل تفسيره به وجهها واحدة لانه لا يرفع جملة الاقرار لوجوب قيمة الباقيين للمقر له لان قيمة الباقيين يلزمه الذين اقر بهم ان يدفعوا الى صاحبه صلى الله بسم الله الرحمن الرحيم. يقول الاخ - 01:00:52

السائل نفهم من كلام المصنف رحمه الله ان الحنابل لا يقولون بالاستثناء المنقطع لا هناك فرق بين الاستثناء وبين الاقرار قضية الاستثناء المنقطع معروف لكن نحن الان في باب الاقرار فهم لا يعملون به - 01:01:18

لكنهم لا يسمونه استثناء منقطعاً يسمونه استثناء ماذا من غير الجنس؟ كما مر بنا يستثنى من الدراهم ثوبا او من غير النوع يستثنى من التمر تمر ليس من نوعه. هذا هو الاستثناء المنقطع لانه يسمى لغة - 01:01:39

وهم يسمون هنا في باب الاقرار هل يصح الاستثناء من غير الجنس او من غير النوم عند الحنابل لا يجوز عند غيرهم يجوز هذا هو المراد. واذا كان كذلك فما هو الراجح في المسألة - 01:02:01

والله حقيقة يعني لما تنظر الى التدقيق الفقهي تجد ان وجهة الحنابل قوية في هذا المقام لانك كوني كوناك تستثنى ثوبا من دراهم هذا فيه بعد. والآخرين يتأولون ذلك ويردونه الى اصول الاشياء - 01:02:20

كل له وجهة نظر لكن انا يعني وجهة الحنابل ظاهرة عندي يقول الاخ اذا استثنى الكل من الكل فهل يبقى ما يقول ما اقله به او يبطل الاقرار كله. هذا لا خلاف فيه بين العلماء بانه يبطل - 01:02:38

هذا مجمع علي بين العلماء لا اعرف احدا من الفقهاء او غيرهم او من اهل اللغة انهم يجيزون استثناء الكل من الكل ويعتبرون هذا ظريا من العبث ومخالف لكلام العرب لانه ما معناه تقول له علي الف ريال الف ريال ماذا - 01:02:58

ماذا يقول اما ان يبطل ما بعده الا ويلغى ويكون الف اذا هذا لا يجوز عند اهل اللغة. لكن لو نقص ريالا واحدا عند الجمهور يجوز وعند الحنابل لا يجوز - 01:03:19

الحنابل دققوا في اللغة العربية فنظروا الاكثر فيها. والجمهور تأولوا بعض الايات وفهموا منها فهما وقد علقنا سيرا على ذلك هل يؤخذ باقراره؟ ها هل يؤخذ الجواب لا لا يؤخذون - 01:03:35

على الصحيح يعني لا يهزم بلال فلا الصحيح. وهناك من يلزمه بذلك ويلقي ما بعده الا يقول الاخ ما ثمرة الخلاف بين الحنابل والجمهور في قول القائل له علي عشرة دراهم الا ثوبا - 01:03:54

من يعتبر ذلك يعني يعتبر انه يجوز استثناء الجنس من غيره فانهم يقدرّون ذلك الثوب ويجب عليه يسقط ثمن الثوب ويكون عليه. اما من لا يرى ذلك يراه استثناء منقطعاً فيلغي التوب ويلزمه بالعشرة - 01:04:14

هذا هو الفرق بينهما يقول الاخ امام في احد اللي هو يقول في احد في احد المساجد سها يعني سهى في صلاته والسهو هذا يحصل فاذا كان محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام قد سهى فيسهو غيره - 01:04:33

ولكن ايها الاخوة ينبغي لمن يتقدم الناس ان يكون على علم لماذا باحكام الصلاة؟ لانه قد يخطب في صلاته ولا يحسن الخروج من

الخطأ فيفسد على نفسه وعلى الجماعة الصلاة - 01:04:53

هنا يقول فلما حضر وقت سجود السهو يعني كأنه سهى انا ما ادري ما بين لانه ايها الاخوة من الصلاة من لا يكفي في سجود السهو.

فالاركان لا ترتفع بسجود السهو فلو نسيت قراءة الفاتحة او ركوع او سجود او اطمئنان فهذه لا - 01:05:09

يعني عنها سجود السهو. لكن سجود السهو في الواجبات كما لو قمت من التشهد الاول وتركته فانك تسجد للسهو سجدين كذلك ايضا

لو انك نسيت الدعاء في السجود او كذلك في الركوع عند من يوجهه ايضا. عند من يجيبه فان - 01:05:30

او تسجد للسهو لكن الاخ هنا يقول فلما حضر وقت سجود السهو نحن نفسره على انه مما يقبل فيه سجد سجدة واحدة فقط لو

سجدت بدليل ان ذلك ثبت نقلا وفعلا - 01:05:53

الرسول عليه الصلاة والسلام لما صلى الظهر ركعتين انه عليه الصلاة والسلام قال قام رجل يسمى اليدين يعني عرف بطول يديه

فسموه بذلك اشتهر بذلك فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ فقال عليه الصلاة ما قصرت وما نسيت - 01:06:13

يعني انا ما قصفت اذا ليس هناك قصر للظهر. قال ما نسيت هذا كان معنى هذا ان الرسول ينسى وكان في القوم ابو بكر وعمر

وغيرهم من الصحابة. فاستحووا عن ماذا يقول شيئا؟ فقال فسألهم رسول الله. قالوا صدق ذو اليدين يا رسول الله - 01:06:34

فقام واتى بالركعتين وسجد سجدين. ومن هنا يختلف العلماء احيانا يكون قبل التسليم اذا كان من زيادة وبعد التسليم اذا كان من

نقص وهناك عكس ذلك. المهم الاخ هذا سجد سجدة واحدة - 01:06:55

يقول سجد سجدة واحدة فقط ثم سئل عن سبب ذلك قال اختلطت علي الامور واذا اختلطت الامور على الانسان الا يصح الخطأ؟

الواجب انه يصح والتنبيه ينبغي ان يكون في وقته - 01:07:16

اذا هنا هما سجدتان. فهنا نقول على قول ماذا من لا يرى وجوب سدود السهو ان الانسان لو تركه صحت صلاته لا اشكال في هذا ومن

يرى انه واجب ويؤثر على الصلاة فعليه ان يعود - 01:07:32

ويسجد ولو بعد حين هنا سائل يسأل يعني لا علاقة للدرس فيه لكن لما يقول انا رجل مقيم في المدينة غير سعودي ارغب في شراء

بيت ولم يسمع ولم يسمح دستور نظام المملكة - 01:07:50

لتسجيل البيت باسمي داخل المدينة. كأنه يعني لا يشتري بمكة ولا المدينة سؤال هل يجوز الخروج من المدينة لشراء بيت باسمي

افتونا؟ اما اذا كان نظام الدولة واحكامها تجيب فهذا لا مانع منه - 01:08:09

اما ان تذهب وتشتري باسم غيرك فهذا لا يجوز لعدة امور. اولا انك خالفت ماذا امر ولي الامر فان هذه احكام يقررها وهي مصحة

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:08:29